



# الجمهوريَّة البُحْرَانِيَّة الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم فترارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرس الكتابية العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 اشهر	
طبع والاشتراكات	ج 80	ج 50	ج 30	ج 30	
ادارة المطبعة الرسمية	ج 150	ج 100	ج 70	ج 70	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 18-15 66-17	لها فيها نفقات الارسال	ج 50 - 3200	ج 50 - 17	ج 50 - 17	

فہرست

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .  
195
  - مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة .  
195
  - مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني .  
195
  - مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير التسويق والحماية .  
195
  - مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير منشآت الولايات ومحافظات التنمية الريفية .  
195
  - مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مستشاراة تقنية .  
195

قوانين وآوامر

- أمر مورخ في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وزير المالية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور .

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير الانتاج الحيواني . 195

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الخزينة .  
200

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الضرائب .  
201

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة .  
202

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الجمارك .  
203

#### وزارة الشباب والرياضة

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير 1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني .  
204

#### كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .  
204

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي .  
195

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الخدمات الجامعية والمنج والتكوين بالخارج .  
196

- مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .  
196

#### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة التجارة .  
196

#### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .  
197

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة .  
199

# قوانين وأوامر

الأمر المؤرخ في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وزير المالية

يأمر بما يلى :

**المادة الأولى :** يعين السيد عبد المالك تمام وزيرا للمالية.

**المادة 2 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 .

باسم الشعب

ان مجلس الثورة،

- بمقتضى بيان 19 يونيو سنة 1965 ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

الرئيس

هواري بومدين

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

**مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير التسويق والحماية**

بموجب مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يعين السيد بوعلام ابراهيمي مديرًا للتسويق والحماية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير منشآت الولايات ومحافظات التنمية الريفية**

بموجب مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يعين السيد أحمد بن فريحة، مديرًا لمنشآت الولايات ومحافظات التنمية الريفية .

**مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مستشارة تقنية**

بموجب مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 تعين الآنسة فوزيّة الشاوى بودغى مستشارة تقنية مكلفة بتنسيق ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي**

بموجب مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يعين السيد مولاي بن ميلود مديرًا عامًا للهيئة الوطنية للبحث العلمي . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور**

بموجب مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 تنهى مهام السيد أحمد قاره التركى بوصفه مديرًا عامًا للمكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور المدعو للقيام بمهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الانتاج الحيوانى**

بموجب مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 تنهى مهام السيد أحمد بن كردار بوصفه مديرًا للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعو للقيام بمهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 تنهى مهام السيد نذير دومنجي بوصفه نائب مدير للرعى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعو للقيام بمهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة**

بموجب مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 تنهى مهام السيد أحمد بن فريحة بوصفه مكلفاً بمهمة مكلفاً باحياء المناطق الصحراوية والمدعا للقيام بمهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيوانى**

بموجب مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 يعين السيد نذير دومنجي مديرًا للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المبينة أدناه بيوم ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ :

- المفتشون الرئيسيون ،
- المفتشون ،
- المراقبون ،
- أعيان الادارة ،
- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
- أعيان المصلحة .

**المادة ٢ :** يجب أن توجه قوائم الناخبين إلى كل واحد منهم وتلصق في كل مصلحة ويحدد آخر أجل لذلك بيوم ٢٥ يناير سنة ١٩٧٦ .

**المادة ٣ :** يجب أن تصل التصريحات بالترشيح إلى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكونين المهني بيوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٦ وهو آخر أجل لذلك.

**المادة ٤ :** يتم الانتخاب عن طريق المراسلة ضمن الشروط الآتية :

- توجه قائمة المترشحين وكذلك الطرف المستعمل للانتخاب إلى الناخبين .
- يضع الناخبون علامة في الخانة الموجودة أمام كل اسم مرشح وذلك في حدود عدد ممثل الموظفين المرسمين والنواب، المحدد لكل لجنة متساوية الاعضاء المعنية، بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٥ المشار إليه أعلاه والمعدل .

**المادة ٥ :** يجب أن يصل الانتخاب إلى المكتب المركزي للانتخاب المنصوص عليه في المادة ٦ أدناه يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٧٦ وهو آخر أجل لذلك .

**المادة ٦ :** يحدث لدى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكونين المهني، مكتب مركزي للانتخاب مكلف بوضع نتائج التصويت لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء .

**المادة ٧ :** تبدأ عمليات فرز الاصوات عند انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة في ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ .

**المادة ٨ :** يرأس السيد عبد السلام بوزار مدير الادارة العامة، المكتب المركزي للانتخاب المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

**المادة ٩ :** يتولى الكتابة السيد محمد حسام المراقب التجاري .

مرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن تعيين مدير الخدمات الجامعية والمنسق والتكونين بالخارج

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ يعين السيد الشريف زرطال مديرًا للخدمات الجامعية والمنسق والتكونين بالخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه :

**مرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ يعين السيد عبد الطيف صاحبى نائب مدير الهياكل الأساسية الجامعية بمديرية الهياكل الأساسية والتجهيز الجامعى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه :

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخاباتقصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة

### التجارة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ المافق ٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ المافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة المتم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ شوال عام ١٣٩٥ المافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوا سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذی الحجه عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوا سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب، تجرى مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ثلاثة أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** يحدد مركز واحد لامتحان بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 119.

**المادة 4 :** طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوا سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب، يجوز أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الموظفون المرسمون التابعون لأحد أسلاك وزارة المالية المرتبة في الدرجة II والمتبعون لعشرين سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم بهذه الصفة، والمسجلون مسبقا في قائمة الأهلية التي يضعها وزير المالية، وذلك عن طريق الاختيار .

**المادة 5 :** تخفض الاقمية المطلوبة في المادة السابقة :

- بثمان سنوات بالنسبة للمترشحين الثبتيين لسنة دراسية في كلية أو معهد للعلوم السياسية والتاجحين في اختبارات الامتحان النهائي لهذه السنة .

- بست سنوات بالنسبة للمترشحين الثبتيين لسنطين من الدراسة في كلية الحقوق أو معهد للعلوم السياسية والتاجحين في اختبارات الامتحان النهائي .

- بأربع سنوات بالنسبة للمترشحين الحاملين لشهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو لدبلوم معهد العلوم السياسية .

**المادة 6 :** يجب على المترشحين أن يحضروا لاداء الاختبارات الكتابية في أکثارات والمکان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء .

**المادة 7 :** تحتوى المسابقة على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للقبول النهائي .

**المادة 10 :** يحتوى المكتب المركزي للتصويت أيضا بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء بالنسبة للأسلاك المبينة في المادة الاولى أعلاه على مندوب مكلف بالقائمة يكون مرشحا مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني .

**المادة 11 :** يعلن عن النتائج المكتب المركزي للتصويت وبعد منتخبين ضمن الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 شوال عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 المشار إليه أعلاه المرشحون العاصلون علىأغلبية الاصوات .

**المادة 12 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1396 المافق 28 يناير سنة 1976 .

عياشي ياكو

## وزارة المالية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1395 المافق 31 اكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذی القعدة عام 1390 المافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المافق 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع الصوص التي عدلته وتمتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

- مدير الضرائب أو ممثله ،

- ممثل الموظفين في الجنة المتساوية الأعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف أو ما يعادلها على الأقل .

**المادة 11 :** يجب أن تشمل ملفات الترشيح التي توجه إلى مدير الادارة العامة لوزارة المالية ما يلي :

- طلب المشاركة في المسابقة مع بيان الفروع المختارة ،  
- صورة مصدقة ومطابقة لقرار الترسيم في سلك السلم الحادى عشر (II) ،

- صورة مصدقة لحضور التنصيب في سلك مرتب في السلم الحادى عشر ،

- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي الخاص بأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 12 :** يقفل دفتر التسجيل المفتوح بـ مديرية الادارة العامة شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 13 :** توضع قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة من طرف وزير المالية، وتنشر هذه القائمة عن طريق اللصق خلال العشرة أيام التي تلى .

يتم هذا اللصق في مكاتب مديرية الضرائب ومديريات المصالح المالية .

**المادة 14 :** يعين المرشحون الناجحون نهائيا كمفتشين رئيسيين للضرائب متمنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الوظيفين المتمنين .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخر بالجزائر في 26 شوال عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

## ا - الاختبارات الكتابية :

I) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

تعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة .

2) انشاء حول المالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة .

3) اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح حول المادة المطابقة لأحد الاختبارات الآتية :

- الضرائب المباشرة ،

- الضرائب غير المباشرة ،

- الرسوم على رقم الاعمال ،

- تحصيل الضرائب ،

- التسجيل والطوابع .

المدة : 4 ساعات، المعامل 4 .

وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مسقطة

يبين المرشحون الاختيار الذي اختاروه خلال تسليمهم ترشيحاتهم .

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وتعتبر كل نقطة تقل عن 4 من 20 مسقطة .

ب - ويكون الامتحان الشفهي عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مجموع المواد المحددة في برنامج الاختبار الكتابي رقم 3 .

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2 .

تحدد قائمة المرشحين الناجحين في الامتحان الكتابي من طرف لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** تمنع زيادة في النقط بنسبة I على 20 من أعلى مجموع للنقط التي يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 9 :** يصح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين تابعين للجنة الامتحان أو من طرف معلمين بمدرسة التطبيق الاقتصادية والمالية، المعينين لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة لوزارة المالية .

**المادة 10 :** تتالف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

أملاك الدولة، تجرى ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد لامتحان بمدينة الجزائر .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين أن يحضروا لاداء الاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء .

**المادة 4 :** طبقا لاحكام المادة 2 - من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه تفتح المسابقة لمرأقبى أملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والثبتين في نفس التاريخ لخمس سنوات من الخدمة بصفتهم مرأقبين مرسمين .

**المادة 5 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بـ 15 .

**المادة 6 :** تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للقبول النهائي .

### 1 - الاختبارات الكتابية

1 - إنشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصيبة .

2 - إنشاء وهي عبارة عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو مجموعة مسائل تتعلق بالتنظيم العقاري أو الرهون العقارية وذلك حسب اختيار المترشح .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصيبة .

3 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وتعتبر كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصيبة .

### ب - الاختبار الشفهي :

يكون الاختبار الشفهي المخصص للمترشحين المقبولين عبارة عن محايدة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية . المدة 20 دقيقة - المعامل 1 .

لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الحاصلين في الاختبارات الكتابية على مجموع النقاط التي تحددها لجنة الامتحان .

**المادة 7 :** يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقاط اضافية بنسبة ٢ على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

قرار وزير مشتراك مؤرخ في 26 سبتمبر عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة

ان وزير المالية ،

وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمائلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتتممه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتتممه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 - 1 ، 2 - من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1395 الموافق 30 أكتوبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	الكاتب العام
المدير العام للوظيفة العمومية	محفوظ عوني
عبد الرحمن كيوان	

قرار وزير مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للاحتجاق بسلك مفتشي الخزينة

ان وزير المالية ،  
ووزير الداخلية ،  
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالی ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الخزينة ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 المافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسهيل التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للاحتجاق بسلك مفتشي الخزينة طبقا للاحکام المحددة في

**المادة 8 :** يصح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين تابعين للجنة الامتحان أو من طرف معلمين بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي المعينين لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة .

**المادة 9 :** تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه كالتالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- ممثل الموظفين للجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي أملاك الدولة .

يجب على اعضاء اللجنة من غير ممثل الموظفين أن يكونوا حائزين على رتبة متصرف أو رتبة مماثلة لها .

**المادة 10 :** يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يتعين ارساله الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية بقصر الحكومة بالجزائر وعلى الطريق السليم الوثائق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
- نسخة مطابقة للacial من قرار الترسيم في سلك مراقبى أملاك الدولة ،
- محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي الخاصة بأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 11 :** يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 12 :** تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق اللصق في محلات مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية والمديريات الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولايات ضمن العشرة أيام التالية .

**المادة 13 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمفتشين لاملاك الدولة متدرسين ضمن الشروط المقررة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحکام المطبقة على الموظفين المترشحين .

قرار وزير شتروك مورخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي

### الضرائب

ان وزير المالية ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 7 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالی ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدته وتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 55 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 2 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسهيل التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الأولى :** تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الضرائب طبقا للاحكم المحددة في هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** تدوم دورة الاتقان هذه ثلاثة أشهر .

**المادة 3 :** تفتح دورة الاتقان لمراقبى الضرائب البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يوليو سنة 1975 والذين في نفس التاريخ لاربع سنوات من العمل في سلكهم كمرسمين .

هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** تدوم دورة الاتقان هذه ثلاثة أشهر .

**المادة 3 :** تفتح دورة الاتقان لمراقبى الخزينة البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يوليو سنة 1975 والذين في نفس التاريخ لاربع سنوات من العمل في سلكهم كمرسمين .

**المادة 4 :** يجب أن يقدم المترشحون ترشيحاتهم عن طريق السلم الاداري لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالی .

**المادة 5 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 40 وإذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحدد اختبار تجربى درجة القبول ٠٠

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار التجربى المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

١ - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

٢ - اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 7 :** ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للتخرج حول المواد المدرسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالی . وتحصص ل مختلف الاختبارات العوامل الآتية :

- انشاء حول القانون العام، المعامل ٣ ،

- اختبار حول التقنية الجمركية ، المعامل ٦ . يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل الملامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها ٦ وكذلك علامة المواطنة التي يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالی بعد استشارة الاسبانة المعنيين بالأمر، المعامل ٢ .

**المادة 8 :** يستفيد المترشحون الناججون في امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة في الاقمية قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالالتحاق بسلك مفتشي الخزينة .

**المادة 9 :** يعاد المترشحون المقصورون خلال الدورة تحت تصرف ادارتهم الاصلية .

**المادة 10 :** تضم لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

الكاتب العام

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة**

ان وزير المالية ،  
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 — 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 278 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلت وتمتها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي أملاك الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسهيل التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الأولى :** تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** تدوم دورة الاتقان هذه ثلاثة أشهر .

**المادة 3 :** تفتح دورة الاتقان لمراقبى أملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يوليو سنة 1975 والذين في نفس التاريخ لاربع سنوات من العمل في سلكهم كمرسمين .

**المادة 4 :** يجب أن يقدم المرشحون ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى :

**المادة 5 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 50 واذا كان عدد المرشحون يتتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحدد اختبار تجريبى درجة القبول ٠

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار التجريبى المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

١ - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

٢ - اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 7 :** ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للخروج حول المواد المدرسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى . وتحصص مختلف الاختبارات العوامل الآتية :

— انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،

— اختبار خاص بتقنية الضرائب، المعامل 6 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواطبة التي يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى بعد استشارة الاسبانة المعنيين بالأمر، المعامل 2 .

**المادة 8 :** يستفيد المترشحون الناجحون في امتحان التخرج بهذه الدورة من زيادة في الاقمية قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالالتحاق بسلك مفتشي الضرائب .

**المادة 9 :** يعاد المترشحون المقصورون خلال الدورة تحت تصرف ادارتهم الاصلية .

**المادة 10 :** تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المرشحين الناجحين .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

المدير العام للوظيفة العمومية

محفوظ عوفي

عبد الرحمن كيوان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الجمارك**

ان وزير المالية ،  
وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والامر رقم 71 — 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 278 المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالی ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلت وتمته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 253 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الجمارك ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسهيل التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الأولى :** تنظم دورة اتقان قصد تحضير مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الجمارك طبقا للاحكم المحددة في هذا القرار، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا الاخير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** تدوم دورة الاتقان هذه ثلاثة أشهر .

**المادة 3 :** تفتح دورة الاتقان لمراقبى الجمارك البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يوليو سنة 1975 والمشتبين في نفس التاريخ لاربع سنوات من العمل فى سلكهم كمرسمين .

**المادة 4 :** يجب أن يقدم المترشحون ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 5 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 30 واذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحدد اختبار تجريبى درجة القبول .

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار التجريبى المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

1 - انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

2 - اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 7 :** ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للخروج حول المواد المدرسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي . وتحضر مختلف الاختبارات العوامل الآتية :

— انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،

— اختبار تطبيقي حول تنظيم أملاك الدولة أو الرهنون العقارية ، المعامل 6 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواظبة التي يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي بعد استشارة الاسباندة المعنيين بالامر، المعامل 2 .

**المادة 8 :** يستفيد المترشدون الناجحون في امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة في الاقديمة قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة .

**المادة 9 :** يعاد المترشدون المقصورون خلال الدورة تصرف ادارتهم الاصلية .

**المادة 10 :** تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

**المادة 4 :** يجب أن يقدم المترشحون ترشيحاتهم عن طريق السلم الاداري لدى مديري مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	الكاتب العام
المدير العام للوظيفة العمومية	محفوظ عوفي
عبد الرحمن كيوان	

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 تنهي مهام السيد شريف زرطالي بوصفة مستشارا تقنيا بوزارة الشبيبة والرياضة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يعين السيد محمد مرسلى نائب مدير للتنسيب بكتابة الدولة للتخطيط .

**المادة 5 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 50 واذا كان عدد المترشحين يتجاوز عدد الاماكن المعروضة يحدد اختبار تجريبى درجة القبول <sup>١٠</sup> .

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار التجريبى المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

I - انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

2 - اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 7 :** ينظم عند انتهاء هذه الدورة امتحان للخرج حول المواد المدرسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

وتخصص لختلاف الاختبارات الموارم الآتية :

- انشاء حول القانون العام، المعامل 3 ،

- اختبار حول التقنية الجمركية، المعامل 6 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الصفة معدل العلامات المحصل عليها خلال فترة الدراسة ويكون معاملها 6 وكذلك علامة المواظبة التي يمنحها مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي بعد استشارة الاستاذة المعنين بالامر، المعامل 2 .

**المادة 8 :** يستفيد المترشرون الناجحون في امتحان التخرج لهذه الدورة من زيادة في الاقدمة قدرها عام واحد بسبب مساهمتهم في المسابقة الداخلية الخاصة بالالتحاق بسلك مفتشي الجمارك .

**المادة 9 :** يعاد المترشرون المصوون خلال الدورة تحت تصرف ادارتهم الاصلية .

**المادة 10 :** تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين .